

## الفائق في غريب الحديث

- زهر أى احتفظ واجعله من مالك ووَطِّرك من قولهم قضيتُ منه زهْرَتى أى وَطَّرتى قال جرير : ... فإنك قَيِّدُنْ وَايُنْ قَيِّدَيْنِ فَارْ دَهْرُ ... بِكَيْرِكِ إِنْ الْكَيْرَ لِلْقَيِّدِ نَافِعٌ ... .

وقيل اَفْرَحُ به من قولهم للجدِّ لان : مُزْدَهْر وقولهم للبخْتِريَّة : الزاَهْرِيَّة . وأصل ذلك كله من الزَهْرَة وهى الحسن واليَهْجَة لأنه إنما يَحْتَفِظُ به وَيَفْرَحُ إذا استحسنته فكأنه قال : اعتدَّ به اعتدادك بماله زَهْرَة . نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر قبل أن يُزَهَّوْ .

زهو يقال : زهى الثَّمَرُ وأزهى إذا احمرَّ - أو أصفرَّ - . وأبى الأصمعى الإزهاء - ولم يعرف أزهى . وفى كتاب العين : يزُّهُو خطأ إنما هو يزُّهُو . أفضَلُ الناسِ مؤمنٌ مُزْهَدٌ .

زهد هو القليلُ الماء لأن ما عنده يُزْهَدُ فيه لقلَّته . قال الأعشى : ... فلامٌ يَطْلُبُ دُبُورًا سِرًّا لَهَا لِلْغَنَى ... ولم يُسَلِّمْ وها لإزْهَادِهَا ... . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : قال فى المملوك إذا أطاع الله وأطاع مَوالِيهَ : ليس عليه حسابٌ ولا على مؤمنٍ مُزْهَدٍ . ذكر الدَّجَّالَ فقال : أعور جَعَدُ أزهْر هَجَّانَ أَقْمَرَ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَاةٌ أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبِيدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ وَلَكِنَّ الْهُلَاكَ كَلَّ الْهُلَاكَ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

زهر الأزهر : الأبيض . ومنه حديث صلى الله عليه وآله وسلم : أَكْثَرُ رُؤْيَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ الْغَوَّارِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ قَالُوا : أَرَادَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا . ومنه حديثه الآخر : إِنْهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ جَدِّ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْمَعَةَ فَقَالَ : جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجٍ يَتَنَاوَلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ